

الفصل الأول :القرارات الخاصة

بالمحافظة على البيئة

أمر محلي رقم (1) لسنة 2009 بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلديات

نحن سعود بن راشد المعلا حاكم إمارة أم القيوين بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1975/1)، بخصوص تأسيس بلدية أم القيوين وعملا بتوحيد التشريعات الصادرة عن البلديات وما عرضه مدير عام بلدية أم القيوين ولما تقتضيه المصلحة العامة أصدرنا الأمر المحلي التالي:

مادة (1)

يسمى هذا الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2009 بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية .

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا الأمر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

الإمارة :إمارة أم القيوين.

البلدية : بلدية إمارة أم القيوين.

المدير العام : مدير عام البلدية .

القسم المختص: قسم إدارة الأسواق بالبلدية .

الأسواق : الأسواق التابعة للبلدية (والمكان الذي تم تخصيصه لعرض وبيع الأشياء المخصصة له وأية مواد أخرى تصرح بها البلدية :أسماك ، خضار ،فواكه ،حيوانات للذبح ..الخ)

العين المؤجرة : وحدة مستقلة من وحدات السوق تؤجر للغير من قبل البلدية وتخصص لأغراض مزاوله أنشطة تجارية أو حرفية أو مهنية معينة . وتشمل المحلات والبسطات ،الدكك،الحظائر،المساحات،العربات والمخازن وخلافها .

المستأجر : الشخص الطبيعي أو المعنوي المستغل للعين المؤجرة بموجب عقد إيجار مبرم بينه وبين البلدية لمزاوله أنشطة تجارية معينة.

مادة (3)

تتولى البلدية مهام تنظيم الأسواق والرقابة والإشراف عليها وعلى عناصر التشغيل فيها من قوى عاملة ومعدات وأجهزة وتحديد الاشتراطات والضوابط المنظمة لعملها ودراسة طلبات الاستئجار واختيار المستأجرين وتحرير عقود الإيجار وتعيين أنواع وأصناف البضائع والسلع المصرح والمحظور بيعها في كل سوق من هذه الأسواق ومتابعة حركة سير العمل بالأسواق وتحديد الجزاءات للمخالفات التي ترتكب .
ويصدر المدير العام القرارات والتعليمات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (4)

على كافة المستأجرين وتابعيهم لديهم والعمال الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية المنظمة لعمل الأسواق بما في ذلك أيام وساعات العمل وعدم اتخاذ العين المؤجرة سكنا وأية تعليمات يصدرها القسم المختص من وقت لآخر.

مادة (5)

لا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط التجاري المرخص به أو إغلاق العين المؤجرة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متتالية، على أنه يجوز للمستأجر إذا ما توفرت لديه أسباب مسوغة يقبلها المدير العام أو من يفوضه إغلاق المحل لمدة لا تجاوز ستة أشهر شريطة تقديم طلب بذلك إلى القسم المختص بمدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المقرر للتوقف أو الإغلاق.

مادة (6)

يحظر على المستأجر استخدام آخرين للعمل لديه سواء بصفة بائعين أو عمال خلاف الباعة أو العمال المصرح لهم بذلك بمقتضى كفالة العين المؤجرة أو السوق ويسري ذات الحظر على كافة العاملين في الأسواق لحسابهم الخاص كالعقالين (الحمالين) وعمال تنظيف وتقطيع الأسماك ومن في حكمهم.

مادة (7)

يكون لكل مستأجر الحق في استغلال المساحات الداخلية والخارجية المصرح بها بموجب عقد الإيجار والمخطط التنظيمي للسوق وذلك فقط لأغراض عرض البضائع والبيع والشراء ويحظر استغلال تلك المساحات أو أي جزء منها لأغراض تخزين البضائع أو السلع أو تأجيرها للغير لأي غرض كان.

مادة (8)

لا يجوز لأي شخص إشغال أرصفة أو ساحات أو ممرات الأسواق خلافا للحالات المصرح بها من القسم المختص أو مخالفة أية تعليمات أو توجيهات تصدر عنه في هذا الشأن.

مادة (9)

يجوز قصر عمليات البيع والشراء في بعض الأسواق على تداول صنف واحد أو أكثر من البضائع أو المنتجات أو المحاصيل ، في هذه الحالة لا يجوز لأي مستأجر أن يعرض أو يبيع أي صنف آخر بخلاف الأصناف المصرح بتداولها في تلك الأسواق.

مادة (10)

يحظر على كافة المستأجرين وتابعيهم والعمال المصرح لهم بالعمل في الأسواق عرض أو تسويق بضائعهم أو خدماتهم بإتباع أسلوب التجوال أو ملاحقة المتسوقين.

مادة (11)

لا يجوز استخدام أية موازين أو أجهزة أو معدات قياسية في عمليات البيع داخل الأسواق خلاف الموازين أو الأجهزة أو المعدات القياسية المعتمدة من قبل البلدية كما يمنع وضع أي من تلك الموازين أو الأجهزة واستخدامها خارج العين المؤجرة.

مادة (12)

تحدد بقرار من المدير العام الرسوم المستحقة عن كل خدمة من الخدمات التي تقدمها البلدية في مجال الأسواق وبحد أقصى (1000) درهم لكل خدمة.

مادة (13)

يسري في شأن النظافة العامة في الأسواق ومرافقها المختلفة الأحكام المشار إليها في التشريعات الصادرة عن البلدية في مجالي الصحة العامة والبيئة.

مادة (14)

يكون لمفتشي البلدية كل في مجال اختصاصه صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول الوحدات المؤجرة في الأسواق وكذلك مرافقها المختلفة وتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها ولغايات أحكام هذا الأمر يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم الاستعانة بالشرطة.

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أو أمر محلي آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية بإحدى العقوبات التالية:

1. غرامة مالية لا تقل عن مائة درهم (100) درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم (5000) درهم وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة وبما لا يجاوز عشرة آلاف درهم (10000) درهم.

2. حجز البضائع أو المنتجات أو السلع محل المخالفة وما في حكمها لحين صدور حكم قضائي.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأفعال المخالفة لأحكام هذا الأمر والغرامات المقررة لكل منها.

مادة (16)

تؤول كافة الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا الأمر إلى خزينة البلدية.

مادة (17)

يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

مادة (18)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا اليوم / 1430 هـ /
الموافق / 2009 م /

سعود بن راشد المعلا
حاكم إمارة أم القيوين

قرار رقم 2 لعام 1990 بشأن نظام الصيد في إمارة أم القيوين

نحن سعود بن راشد المعلا ولي العهد نائب حاكم إمارة أم القيوين ، بعد الاطلاع على القرار رقم 3 لسنة 1988 وبناء على توجيهات صاحب السمو الشيخ راشد بن سعود المعلا حاكم إمارة أم القيوين ولما تقتضيه المصلحة العامة قررنا الآتي :-

الباب الأول :- الترخيص بالصيد

مادة (1)

لا يحق لأي إنسان مزاول مهنة صيد الأسماك في مياه إمارة أم القيوين مالم يكن حاصلًا على ترخيص مسبق ساري المفعول من البلدية .

مادة (2)

يحق للمواطن كامل الأهلية امتلاك قارب واحد فقط للاصطياد في خور أم القيوين ومداخله وخارج الخور .

مادة (3)

على مالك القارب تسجيل قاربه لدى سلطة الجمارك والميناء بأم القيوين والحصول على شهادة تسجيل بذلك .

مادة (4)

على مالك القارب تثبيت لوحة معدنية على القارب يبين فيها اسم القارب ورقمه باللغة العربية ويوضع في مكان بارز لسهولة رؤيته مع الاحتفاظ برخصة الصيد على ظهر القارب .

مادة (5)

لا يجوز لمالك القارب تأجيرها للغير أو التعاقد مع عمال الصيد على أساس الحصول على مبلغ معين يدفع لمالك القارب .

مادة (6)

أن يكون جميع العاملين على القارب تحت كفالة مالك القارب .

مادة (7)
لا يجوز إبحار القارب بدون مالكه المواطن ويسمح بإبحار مواطن آخر على ظهر القارب عند الضرورة فقط وبموجب إذن مسبق من البلدية .

الباب الثاني :- أماكن الصيد وطرقه ومواعيده

مادة (8)
يمنع صيد الأسماك بكافة أنواعها بوسائل الصيد من نصب ألياخ أو ضغا أو دفار أو سكار أو جراجير وذلك في الأماكن التالية :-

- أ- من رأس الغلة وحتى اليوارة .
- ب- منطقة خور الرأس وحتى آخر العطين وعلى الشاطئين .

مادة (9)
يسري المنع المنصوص عليه في المادة السابقة سواء كان الصيد بقارب أو بدونه متى كان الصيد بالوسائل المذكورة في المادة السابقة .

مادة (10)
يمنع منعاً باتاً صيد الأسماك الصغيرة والتي لم تصل إلى الحجم المتعارف عليه للإستهلاك البشري .

مادة (11)
يمنع الصيد بطريقة نصب الألياخ في الخور لما يسببه ذلك من أضرار على الثروة السمكية وعلى حركة الملاحة .

مادة (12)
يمنع منعاً باتاً استخدام طريقة التدريس في الصيد سواء للأسماك أو الجباجيب و الربيان داخل الخور وخارجه .

مادة (13)

يمنع صيد الجباجيب وجميع القواقع باعتبارها غذاء للأسماك ومن أسباب تواجدها ما عدا الصيد الغير مقصود أي (ما يدخل الألياخ دون الإعداد السابق من قبل الصيادين) ولا يشمل المنع الغوص لجمع المحار .

مادة (14)

يمنع صيد الربيان وتسويقه خلال الفترة 4//1 - 6/30 من كل عام وهي فترة التكاثر والنمو لهذه الثروة .

مادة (15)

يمنع الصيد بطريقة الهيال الثابت (طريقة قفل الخور) مما يمنع دخول الأسماك وتكاثرها فيه.

مادة (16)

يمنع استخدام طريقة الجرف في عملية الصيد في الخور وشواطئه واستخدام السموم بأنواعها .

ماده (17)

يمنع منعاً باتاً استعمال شباك الصيد النايلون في مياه إمارة أم القيوين .

مادة (18)

يلتزم الصيادون استعمال الشباك على النحو التالي :-

- أ- بالنسبة للدفار لا يقل من 14 أربعة عشر .
- ب- بالنسبة للسكرار يستعمل نوع ال15 الخمسة عشر على أن يكون طول العملة بحد أقصى ثلاثون طية وتحدد مدة السكرار بأربعة أشهر تبدأ من 6/1-9/30 من كل سنة .
- ج- بالنسبة للجراجير لا يستعمل القطين الذي تقل العين فيه عن انش ونصف .
- د- بالنسبة للهيالة فإن طول العدة المصرح باستعمالها من 10-15 ليخ بحد أقصى وأن يكون القنع 1/2 ما يعادل 1 1/2 ليخ ويستعمل للخباط وغيره 12 اثنا عشر والقرفا فقط 17 سبعة عشر كما لا يسمح بربط عملتين لصيادين معا وتجدد مدة عمل الهياله بسبعة أشهر من 9/1 - 3/31 من كل عام وأما عن أماكن عملهم تقرر أن يكون من بحر 7 فما فوق ولا يسمح لهم بالعمل دون ذلك الحد ، كما لا يسمح لعمل الهياله والدفار نهائيا في أماكن نصب الجراجير
- هـ- يلتزم الصيادين بأماكن الصيد المتعارف عليها في موقعه وموسمه .

مادة (19)

يمنع منعاً باتاً إلقاء أي مخلفات أو قاذورات أو زيوت أو شحومات أو مياه ملوثة أو كيمياويات من السفن والبواخر ولنشات الصيد في مياه إمارة أم القيوين وكذلك إلقاء الأسماك و الألياخ التالفة وأدوات الصيد في الخور لما يسببه ذلك من أضرار على نظافة البيئة والثروة السمكية .

مادة(20)

ترسل مخلفات الصيد الى مجمعات قمامة البلدية لحرقها والتخلص منها .

الباب الثالث :- العقوبات

مادة (21)

يسأل مالك القارب عن كافة الأفعال التي ترتكب بواسطة قاربه بالمخالفة لأحكام هذا النظام مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في أي قانون أو قرار آخر .

مادة (22)

يعاقب كل من يخالف حكم المادة العاشرة من هذا القرار بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم وفي حال التكرار تضاعف الغرامة وتصادر أدوات الصيد ويوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز 6 أشهر .

مادة (23)

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز 2000 درهم ألفي درهم كل من يخالف أحكام المادة السابعة عشر من هذا القرار وتكون العقوبة بالغرامة التي لا تتجاوز 3000 ثلاثة آلاف درهم إذا كانت المخالفة للمرة الثانية وإذا كانت المخالفة للمرة الثالثة تكون العقوبة الحرمان من الصيد في مياه الإمارة مدة سنة .

مادة (24)

يعاقب كل من يخالف أي مادة من مواد هذا القرار ما نص عليه في المادتين 22،23 من هذا القرار بالغرامة التي لا تتجاوز ألف درهم و بمضاعفة الغرامة في حالة التكرار .

الباب الرابع : أحكام أخرى ..

مادة (25)

تقوم البلدية بتطبيق هذا النظام بالتعاون مع شرطة أم القيوين وخفر السواحل .

مادة (26)

تتولى البلدية المراقبة والتفتيش على الشواطئ والأسواق وضبط المخالفين وتطبيق النظام والطرق القانونية .

مادة (27)

يتولى خفر السواحل التفتيش على الصيادين في بحر الخور وضبط المخالفين وتسليمهم إلى شرطة أم القيوين .

مادة (28)

تقوم الشرطة بمعاونة البلدية وخفر السواحل في ضبط المخالفين .

مادة (29)

تقوم لجنة من البلدية والشرطة وخفر السواحل كل فيما يخصه بحصر كافة القوارب المرقمة والمرخص لها بمزاولة مهنة الصيد .

مادة (30)

يلغى القرار رقم (3) لسنة 1988 و يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر 1990/10/29

سعود بن راشد المعلا
ولي العهد نائب حاكم إمارة أم القيوين

الأمر المحلي رقم 1 لعام 1987 بشأن إحالة جميع المخالفات للمحكمة المدنية .

نحن راشد بن أحمد المعلا حاكم إمارة أم القيوين
بعد الاطلاع على قانون إختصاص المحاكم بالإمارة ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة فقد
أمر بما هو آتي :-

مادة (1) تحال جميع المخالفات الواردة بقوانين وقرارات وأوامر بلدية أم القيوين إلى
المحكمة المدنية بأم القيوين للنظر والفصل فيها .

مادة (2) تعقد محكمة أم القيوين المدنية جلسة إستثنائية صباح كل يوم خميس بمقر البلدية
إبتداءً من الساعة الثامنة والنصف صباحا وحتى العاشرة والنصف صباحا للنظر والفصل
في المخالفات الواردة بالمادة الأولى .

مادة (3) تشكل هيئة المحكمة من قاضي واحد وأعضاء النيابة العامة وكاتب الجلسة .

مادة (4) تحال جميع المخالفات المذكورة بالمادة الأولى إلى النيابة العامة قبل تاريخ انعقاد
الجلسة بيومين للتحقيق في المخالفات و تقييدها وصفها حسب مواد الاتهام .

مادة (5) يعمل هذا الأمر إبتداء من تاريخ صدوره

صدر عنا بتاريخ اليوم 1987\10\5

راشد بن أحمد المعلا

حاكم إمارة أم القيوين

بإسم صاحب السمو الشيخ راشد بن أحمد المعلا حاكم أم القيوين
وبناء على أحكام الامر المحلي رقم (1) الصادر بتاريخ 1987/10/5

أصدرت محكمة أم القيوين الابتدائية في الجلسة المنعقدة بمقر بلدية أم القيوين

برئاسة القاضي / الاستاذ /
وممثل النيابة العامة / الاستاذ /
وكاتب الضبط / الاستاذ /

الحكم التالي في المخالفة القضية رقم لسنة 19 المقامة ضد

1- وبناء على لائحة الإتهام المقدمة من النيابة العامة ومحضر الضبط المعد من قبل
موظفي البلدية المختصين وبعد سماع أقوال المتهم والذي تم تسجيله في ورقة الإفادة
المرفقة بالقضية وأقوال الشهود الحكم الآتي

أولا الغرامة وقدرها
ثانيا السجن لمدة
ثالثا إزالة المخالفة

حكما صدر بتاريخ
كاتب الضبط
القاضي

قرار رقم 2011/32 بشأن أشجار الغاف

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وللقرارات الصادرة بشأن منع قطع أو تقليم أو تهذيب أشجار الغاف والمحافظة على الطبيعة فإنه تقرر :-

1 - يمنع منعاً باتاً قطع أو تقليم أو تهذيب أشجار أو شجيرات الغاف في إمارة أم القيوين.

2 - كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للمساءلة القانونية بالإضافة إلى حجز أي أدوات استعملت أو سيارة لهذا الغرض مع غرامة تصل إلى 30.000 درهم عن كل شجرة أو شجيرة .

3 - ينشر هذا القرار في إذاعة أم القيوين .

4- على جميع المراقبين متابعة تنفيذ الالتزام بهذا القرار .

آملين من الجميع المحافظة على ما حبانا الله من جمال الطبيعة

مدير عام البلدية

قرار رقم 2009/5 بشأن الصحة العامة والمحافظة على البيئة

حفاظاً على الصحة العامة والبيئة تقرر الآتي :-

- 1 - يمنع منعاً باتاً التصريح لأي وسيلة نقل نفايات لا تحمل ترخيص من إدارة المرور والترخيص بأب القيوين ورخصة تجارية صادرة من الدائرة الاقتصادية .
- 2- لا يسمح لأي وسيلة نقل بنقل المخلفات من خارج الإمارة إلى داخل الإمارة.
- 3- في الحالات الخاصة التي يحتاجها تدوير النفايات الصناعية المستلزمة للمصانع في الإمارة تلتزم الشركات بالحصول على ترخيص وأخذ موافقة المدير العام شخصياً.
- 4- تعتبر كافة التصاريح السابقة لتاريخ هذا القرار ملغاة وإن كانت مدتها سارية المفعول.
- 5 - كل من يخالف هذا القرار يتحمل كافة الإجراءات القانونية والغرامات التي يصل حدها إلى 50,000 خمسون ألف درهم .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

التاريخ 2009/4/16

مدير عام البلدية

قرار رقم (2007/12)
بشأن تنظيم إجراءات بيع الأسماك

استنادا إلى قرار رقم (2006/14) بشأن تنظيم مهنة بيع الأسماك والقرار رقم (90/2) بشأن نظام الصيد ولما تقتضيه المصلحة العامة قررنا ما يلي:

1. يتم تنظيم عملية بيع الأسماك بواسطة جمعية صيادي الأسماك.
 2. يتم تعيين الدالين لبيع الأسماك عن طريق جمعية الصيادين ويتم دفع رواتبهم عن طريق الجمعية.
 3. يتم دفع رسوم الدلالة (5%) من قيمة البيع.
 4. يمنع منعاً باتاً دخول المزايدة إلا من أصحاب (الدكك) المؤجرة في سوق السمك.
 5. يتم عرض السمك للبيع للجمهور في الأماكن المخصصة له (الدكك).
 6. على المراقبين التأكد من النسب المقررة لبيع الأسماك.
 7. يتم مراقبة سيارات بيع الأسماك وعمل كشوف يومية بأرقامها وسائقها وحمولتها.
- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى لوحة الإعلانات في السوق.

مدير عام البلدية

القرار رقم (2) لعام 2002

بشأن المحافظة على البيئة

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب مرسوم تأسيس بلدية أم القيوين ومراعاة لما تقتضيه المصلحة العامة والمحافظة على بيئتنا نظيفة وطبيعية بما حباها الله من نعمة ،
وعدم المساس بالقيمة الجمالية للمناطق السياحية والمحميات الطبيعية فقد تقرر مايلي :-

1- يمنع منعاً باتاً قطع الأشجار أو الشجيرات حيثما وجدت سواء أكانت مزروعة أو بفعل الطبيعة إلا بتصريح صادر من البلدية .

2- يمنع منعاً باتاً صيد الحيوانات البرية أو الطيور أو الحيوانات المائية البرية .

3- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسلحة النارية في أماكن تواجد الطيور ضمن المناطق الطبيعية والمحميات الطبيعية والتي تكون محطة لراحة الطيور أو للتفريخ أو للإستيطان .

4- يمنع صيد الحباري منعاً باتاً أو التعرض لبيضها أو لصغارها .

5- يمنع إدخال أجناس غريبة من الطيور للمناطق المحمية إلا بترخيص من الجهات المختصة .

6- كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية و ما تحتويه من طيور وحيوانات برية يكون مسئولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذا الضرر مع إلزامه بأية تعويضات قد تترتب على ذلك ومصادرة المعدات والأسلحة المستعملة إن وجدت مع الطيور المضبوطة .

7- للموظفين المخولين بالمحافظة على الثروات والمحميات الطبيعية صفة الضبط القضائي في ضبط المخالفات وتحويلها إلى السلطة القضائية المختصة .

8- يعاقب كل من يخالف هذا القرار بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا يخل تطبيق العقوبة بأية عقوبات أشد ينص عليها أمر أو قرار أو أي قانون آخر .

9- صدر عن اليوم الاحد الموافق 2002/2/10

رئيس بلدية أم القيوين

أمر محلي رقم 4 لسنة 1990

بشأن الحفاظ على البيئة

إحاقا للأمر المحلي رقم (77/1) واستناد للمادة (3، 77/7) الخاص بالصحة العامة وحفاظا على البيئة من التلوث أصدرنا الأمر المحلي الآتي :-

- 1- لا يجوز لأي شخص العبث بالنفايات أو تفتيش أو فرز محتوياتها أينما وجدت وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة من (500-1000 درهم) .
- 2- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بحرق النفايات لأي قصد كان وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة من (2000-5000 درهم) أو الحبس من شهر إلى شهرين أو العقوبتين معاً .
- 3- يتم مصادرة أي مواد يتم إستخراجها من مخلفات النفايات بعد حرقها وأي أدوات وآليات استعملت لهذا الغرض . بالإضافة الى أي عقوبة جنائية تفرضها قوانين أو أنظمة أخرى بحق المخالفين .
- 4- يعتبر هذا الأمر ساري المفعول من تاريخ صدوره .

صدر عنا في 1990/3/27

رئيس البلدية ورئيس المجلس البلدي

أمر محلي رقم (1) لعام 1989 بشأن عدم إزالة الأشجار

بناء على توجيهات صاحب السمو الشيخ راشد بن أحمد العلاء - عضو المجلس الأعلى حاكم أم القيوين وحرصاً من سموه الكريم على المحافظة على سلامة البيئة وجمال المنطقة وازدياد الرقعة الخضراء فيها واستناداً للإعلان الصادر بتاريخ 1983\18\9 بهذا الخصوص أمرنا بما يلي :-

- 1 - يمنع منعاً باتاً إزالة أشجار الغاف والسمر من أي مكان داخل إمارة أم القيوين سواء داخل المزارع أو المساكن أو خارجهما .
- 2- يمنع منعاً باتاً إتلاف أي شجرة أو إزالتها من أي نوع داخل المساكن في المدن والقرى وما حولها إلا بترخيص من البلدية .
- 3- يمنع منعاً باتاً إطلاق الحيوانات أو الرعي أو قطع الحشائش والنباتات داخل مدينة أم القيوين ومدينة فلج المعلا وعلى بعد 2 كم من رصيف الشارع خارج المدن .
- 4- (أ) كل من يقوم بإتلاف أو قطع شجرة غاف أو السمر أو يتسبب في إتلافها يعاقب بدفع غرامة نقدية قدرها ثلاثون ألف درهم (30000) .
- (ب) كل من يقوم بإتلاف أو قطع أو يتسبب بإتلاف شجرة من أي نوع آخر يعاقب بدفع غرامة ألف درهم 1000 درهم .
- (ج) كل من يقوم بإطلاق الحيوانات أو الرعي أو قطع الحشائش والنباتات يدفع غرامة نقدية خمسمائة درهم (500 درهم) بالإضافة إلى التعويض مما يسببه إطلاق الحيوانات أو الرعي أو قطع الحشائش والنباتات من خسائر .
- (د) كل بهيمة تتسبب في حادث سيارة داخل المدينة يغرم صاحب البهيمة 200 درهم بالإضافة إلى المسؤولية الكاملة عن نتيجة الحادث ويلتزم بكل تبعاته .
- 5- يسري مفعول هذا الأمر من تاريخ توقيعه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى وردت في أوامر أو قرار أو قوانين أخرى .

رئيس البلدية

أمر محلي رقم 4 لعام 1981 بشأن الوقاية من التلوث (استبدال مواد)

إحافاً للأمر المحلي رقم 3 لسنة 1980 الخاص بالوقاية من التلوث فإنه
أولا تستبدل كل من المادة 4,5,6 بما يلي :-

ماده 4/ : تقوم البلدية بتقدير الأضرار الحاصلة والمطالبة بالتعويض عنها أمام الجهة
المختصة وإلزام المتسبب بها .

ماده 5/ : يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتسبب والسفينة أو المركب فيما لو ثبت أن
المخلفات أو الزيوت ظهرت على سطح المياه أو تواجدت على شواطئ البحر وأدت الى تغيير
بالشكل الخارجي للكائنات البحرية أو النباتات البحرية أو كل ما له تأثير على ما هو كائن
بالبحر أو الشاطئ .

ماده 6 / : لجهة القضاء بالبلدية الأمر بتوقيف المتسبب عمداً أو خطأ وحجز السفينة أو
المركب طيلة مدة معالجة الحالة .

ثانياً :- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها القانون الجنائي أو المدني أو البحري أو أي
قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا الأمر بغرامة لا تقل عن 1000 درهم أو الحبس لمدة لا
تزيد عن شهر أو بهاتين العقوبتين معا مع إلزام المتسبب بدفع قيمة التعويضات عن كافة
الأضرار الناتجة .

ثالثاً :- كل من يتسبب عن طريق العمد أو الخطأ بأي عمل من شأنه تلوث البيئة وذلك
بتصاعد الأدخنة أو الروائح الكريهة أو إلقاء الزيوت أو منتجات البترول على الشواطئ أو

البحر أو الطريق أو أي مكان يغرم بغرامة لا تقل عن 1000 درهم أو الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بهاتين العقوبتين مع إلتزام المتسبب بدفع قيمة التعويضات عن كافة الأضرار الناتجة سواء منها ما يعود للبلدية أو الغير .

رابعاً :- تسدد حصيلة الغرامات أو التعويضات المحكوم بها الى خزينة البلدية.

خامساً :- يعمل بهذا الأمر من تاريخ توقيعه .

رئيس بلدية أم القيوين

الأمر المحلي رقم 3 لعام 1980 بشأن الوقاية من التلوث

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا بموجب مرسوم تأسيس بلدية أم القيوين واستناداً إلى المادة (11) من صلاحيات المجلس البلدي الخاصة بوضع النظم الخاصة بالوقاية من تلوث البيئة ، أمرنا بما يلي :-

- 1- على كل ربان سفينة أو مركب تم السماح له بالرسو بميناء أم القيوين من الجهات المختصة مراجعة البلدية للتفتيش الصحي .
- 2- في حال اكتشاف أي آثار تدل على تلوث البيئة سواء في المياه الإقليمية أو على شاطئ أم القيوين أو الجزر التابعة لها يقوم القسم الصحي التابع للبلدية بالكشف عن الحالة التي أدت الى تلوث المياه أو الكائنات الحية وتقديم تقرير عنها .
- 3- على كل شخص كان سببا بالتلوث الحاصل أن يخطر البلدية فور وقوع التلوث سواء كان متعمداً أو غير متعمد إلقاءه مخلفات السفن والمراكب أو الزيوت أو كل ما له تأثير على الأحياء البحرية والإنسان .
- 4- تقوم البلدية بتقدير الأضرار الحاصلة وإلزام المتسبب بها .
- 5- للبلدية الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتسبب والسفينة أو المركب لو ثبت أن المخلفات أو الزيوت ظهرت على سطح المياه أو تواجدت على شواطئ البحر وأدت الى تغيير بالشكل الخارجي للكائنات البحرية أو النباتات البحرية أو كل ما له تأثير على ما هو كائن بالبحر أو الشواطئ .
- 6- للبلدية الحق بتوقيف المتسبب عمداً أو خطأ طيلة مدة معالجة الحالة الحاصلة بالأساليب العلمية وعلى نفقة المتسبب .

- 7- يلتزم المتسبب بأحداث حالة التلوث بكافة الأضرار سواء منها ما يتعلق بالنباتات البحرية أو الأشجار على الشواطئ أو الكائنات البحرية أو الإنسان .
- 8- لا يجوز لمن وقع منه فعل عمداً أو خطأ يقوم بإتخاذ طريقة لمعالجة حالة التلوث الحاصل عن فعله أو خطئه ما لم يراجع البلدية لإحضار الخبراء لمثل هذه الحالة وعلى حساب المتسبب .
- 9- تقوم البلدية وعلى حساب المتسبب بالاتصال بجهات الإختصاص للقضاء على ما تم إلقاءه بالمياه .
- 10 – إذا ظهرت أضرار بعد دفع المتسبب التعويض الذي تراه البلدية مناسباً يكون المتسبب ملتزماً بهذه الأضرار وخصوصاً ما يتعلق بالأحياء البحرية أو حياة الإنسان وتحمله الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة فيما يتعلق بأحداث عاهات أو تشوهات أو وفاة بفعله .
- 11- يعمل هذا الأمر من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس بلدية أم القيوين

الفصل الثاني

القرارات و الأوامر المحلية

الخاصة

بالصحة العامة

الأمر المحلي رقم 1 لعام 1977

بشأن الصحة العامة

عملا بأحكام المادة (12) من مرسوم تأسيس المجلس البلدي بأمر القيوين لسنة 1975
والصلاحيات الواردة بالجدول الملحق به ..

أصدر المجلس البلدي / أم القيوين الأمر المحلي الآتي نصه :-

الصحة العامة

المادة "1"

1- لا يجوز لأي شخص أن يضع أو يلقي بالفضلات أو النفايات أو القاذورات أو الأوساخ بجميع أنواعها أو مخلفات الهدم أو البناء أو الأتربة في الميادين أو الطرق وغيرها من الأماكن العامة أو على أسطح المنزل أو الأراضي الفضاء أو المنازل . كما لا يجوز التبول أو التبرز أو تسريب مياه الغسيل أو أي مياه أو مواد قذرة في غير الأماكن المخصصة أو المعدة لذلك .

2- يجب على سكان المنازل وغيرها وضع القمامة داخل أوعية خاصة محكمة القفل ونقلها الى الأماكن التي تحددها البلدية لهذا الغرض .

3- لا يجوز لأي شخص العبث بالقمامة أو تفتيش أو فرز محتوياتها .

4- بالإضافة إلى الشروط الصحية الخاصة بهم يجب على أصحاب المطاعم ومحلات الجزارة والبقالة والمخابز حفظ القمامة والمخلفات الأخرى في أوعية خاصة من الصاج المجلفن أو البلاستيك محكمة القفل ونقلها الى الأماكن التي تحددها البلدية لهذا الغرض .

5- يجب على أصحاب الورش الكبيرة والمصانع والمخازن والمحلات التجارية عموماً نقل المخلفات الناتجة عن عملهم أو بسببه الى الأماكن المخصصة لذلك على أن تكون وسائل النقل مطابقة للمواصفات التي تحددها أو توافق عليها البلدية .

- 6- جميع السيارات ووسائل النقل المختلفة والمرخص لها بنقل مواد البناء كالرمال والحجارة والأتربة وغيرها من المواد القابلة للتساقط أو التطاير أو المواد السائلة يجب أن تكون في حالة جيدة وأن تغطي حمولتها بشكل محكم ويحافظ عليها حتى لا يتسرب منها شيء إلى الطريق العام .
- 7- لا يجوز غسل السيارات ووسائل النقل بأنواعها إلا في الأماكن التي تحددها أو توافق عليها البلدية .

المادة "2"

- لا يجوز استعمال الأماكن الآتية بطريقة تخالف الأغراض المخصصة لها :-
- أ- ساحات المباني والعمارات ومداخلها والمحلات العامة والأراضي الفضاء المعدة للبناء
- ب- الحدائق والأسواق العامة والأرصعة وغيرها من الأماكن العامة

المادة "3"

- 1- لا يجوز ترك الحيوانات من الأغنام والأبقار أو الجمال أو الحمير وغيرها سائبة في الشوارع أو الطرقات أو الحدائق وغيرها من الأماكن العامة ، كما لا يجوز نقلها من مكان إلى آخر إلا بوسائل النقل الخاصة بذلك .
- 2- بالإضافة إلى أي عقوبة يفرضها هذا الأمر أو أي أمر آخر يدفع صاحب الحيوان المخالف لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة تعويضا للبلدية على النحو التالي :-
- 3- يجوز للبلدية بيع الحيوانات في الحالات الآتية :-
- أ- إذا كان محل إقامة المالك مجهولا
- ب - إذا طلب من المالك الحضور لاستلام الحيوان ولم يحضر في خلال المدة المحددة أو حضر ورفض دفع التعويض .

وفي كلا الحالتين يجوز للبلدية أن تخصص التعويض المستحق أو أي غرامة توقع على أن يورد الباقي بإسم المالك .

المادة "4"

1- لا يجوز لأي شخص أن يدخل ماء إلى حفير أو بئر إلا لسبب معقول ولا يجوز له أن يسمح لأي حيوان بالدخول فيه كما لا يجوز لأي شخص أن يستحم أو يغسل حيوان أو ملابس أو عربة أو يسقي أي حيوان داخل أو بالقرب من أي بئر أو حفير أو أي مستودع أو أي مورد ماء آخر مخصص لشرب الانسان .

2- يجب على كل شخص يشيد حفيرا أو بئرا أيا كان السبب في حفرها أو تشييدها أن يجهز أحواضا منفصلة لشرب الإنسان أو الحيوان أن يحمي ذلك الحفير وتوابعه من التدنيس بواسطة الإنسان أو الحيوان .

3- يجب أن يكون البئر أو الحفير في موقع مناسب وأن يكون له حاجز من الحجر أو الطوب بارتفاع معقول لا يسمح لدخول الماء أو الأوساخ وأن يكون للبئر غطاء مناسب .

4- متى اتضح أو أصبح ماء البئر قذرا أو مضرا بالصحة ويجب على صاحب البئر علاج ذلك الماء ليكون صالحا للإستعمال أو دفن البئر إذا تعذر ذلك .

5- يجب أن توضع جميع صهاريج المياه في أماكن يسهل الوصول إليها كما يجب تفتيشها ونظافتها والمحافظة عليها بطريقة تمنع توالد الناموس أو أي حشرات أخرى .

6- لا يجوز لأي شخص أن يصب أو يضع أي شيء قذر أو مضر بالصحة داخل أي بئر أو حفير أو منبع للمياه أو مستودع أو مورد آخر للماء .

7- يجب على كل شخص يسكن أو يملك منزلا أو قاربا أو أي شيء آخر أو يكون في حياته أن يحافظ عليه نظيفا وأن يمنع توالد الناموس فيه أو بداخله .

المادة "5"

- 1- لا يجوز لأي شخص أن يحتفظ بالسباح أو الزبالة داخل منزله أو أي مكان آخر بطريقة تسمح بتجمع أو توالد الذباب .
- 2- يجب أن يغطى أي حوض أو مرحاض حفرة بغطاء واقى من الذباب .
- 3- يجب أن يدفن أي مرحاض حفرة قبل أن يصل مستوى محتوياته أربعة أقدام من سطح أرض حسب الموقع .

المادة "6"

- 1- يعد مرتكبا مخالفة، كل من يرفض إطاعة أو تنفيذ أي أمر أو إعلان صادر عن البلدية أو عن مفتشي الصحة المفوضين أو يتهجم عليهم أثناء تأديتهم واجباتهم أو يعرقل عملهم .

المادة "7"

- 1- كل من يخالف هذا الأمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن شهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

المادة "8"

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره.

صدر في اليوم من شهر سنة 1977

رئيس المجلس البلدي أم القيوين

الأمر المحلي رقم 2 لعام 1977 بشأن محلات بيع الأطعمة

عملا بأحكام المادة 12 من مرسوم تأسيس بلدية أم القيوين سنة 1975 والصلاحيات الواردة بالجدول الملحق به .
أصدر المجلس البلدي بأمر القيوين الأمر الآتي نصه :-

المادة "1"

تخضع للترخيص الصحي المؤسسات التجارية والصناعية والشركات والمتاجر والحوانيت والأشخاص وما يماثلها والتي تقوم بعمل يؤثر على صحة الأفراد أو الجماعات عن طريق مباشر أو غير مباشر .

المادة "2"

- لا يجوز الترخيص بإدارة أي محل من المحلات التي تقوم بصناعة أو تداول المواد الغذائية أو المشروبات المصرح بها إلا بعد استيفاء الشروط الصحية العامة التالية :-
- 1- يجب أن تكون الإنارة و التهوية متوفرتين في جميع أنحاء المحل .
 - 2- تزود النوافذ والأبواب وفتحات التهوية بشبك من السلك الناعم وأن تفتح الأبواب إلى الخارج وتزود بجهاز يجعلها تقفل تلقائيا وذلك لمنع دخول الحشرات.
 - 3- تبلط أرضية المحل بالبلاط الأملس ليسهل غسلها ولتنظيفها .
 - 4- يزود المحل بمخزن خاص ومنفصل حسب الحاجة إليه .
 - 5- يحافظ على النظافة العامة بجميع أقسام المحل وكذلك بنظافة المعدات والأدوات والأوعية المستعملة في تداول المواد الغذائية وصنعها .
 - 6- تستعمل المياه الجارية لكافة أغراض العمل ويشترط أن توصل المياه الى المحل بواسطة مواسير من شبكة التوزيع العام وتستنئى المحلات الصغيرة من هذا الشرط وبموجب موافقة السلطات الصحية في البلدية .

- 7- يرتدي كل من يعمل بالمحل رداءا أبيضاً ونظيفاً أثناء العمل مع غطاء الرأس .
- 8- لا يجوز استعمال المحل أو المخزن التابع له لغرض السكن كما لا يجوز الاحتفاظ بالحيوانات الأليفة بداخله .
- 9- يخضع كل من يعمل بالمحل مما في ذلك صاحبه أو المسئول عن إدارته للكشف الطبي الأولي قبل مزاولة العمل وكذلك الكشف الدوري كل ستة أشهر و بانتظام . ومتى ثبت خلوه من الأمراض ، شهدت بذلك الجهة الطبية المختصة على التذكرة الصحية الصادرة من البلدية و عليه الاحتفاظ بتلك التذكرة وتقديمها عند الطلب الى السلطات المسئولة وعند إعادة الكشف الطبي الدوري .
- 10- يقدم صاحب المحل أو المسئول عن إدارته طلباً إلى إدارة الطب الوقائي عن طريق البلدية لإجراء المعاينة والتحقق من ملائمة المحل من الناحية الصحية واستخراج شهادة تسجيل خاصة به وذلك عند افتتاح محل جديد وخلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية .
- 11- لا يجوز لأي صاحب محل أو أي شخص مسئول عن إدارته أو من ينوب عنه الاعتراض على مفتش الصحة لإجراء التفتيش الصحي على المحل وما به من سلع ومعدات وعلى كل من يعمل به وفي أي وقت ودون سابق انذار .
- 12- يجب أن تكون جميع المواد الغذائية المعروضة للبيع خالية من الغش في التركيب أو التلاعب في البيانات الواردة وعلى غلافها كحذف أو إضافة أو استبدال البيانات الخاصة بالصنع أو المحتويات أو الكمية أو الصنف .
- 13- يحظر استعمال الموازين غير الدقيقة أو الغير مطابقة للمواصفات أو الشروط التي تصدرها الجهات المختصة .
- 14- على كل صاحب محل أو الشخص المسئول عن إدارته فرز السلع المعروضة للبيع في فترات معينة و بانتظام و جمع الفاسد منها أو المشتبه في أمرها و إيداعها في مكان خاص بالمحل والامتناع عن بيعها وذلك الى حين عرضها على مفتش الصحة العامة المسئول بالبلدية لإبداء الرأي . وفي هذه الحالة يقوم المفتش المذكور بالفحص على تلك السلع

ظاهرياً للكشف عليها فإذا ثبت فسادهما ظاهرياً تقرر إعدامها وإذا اشتبه المفتش في أمرها أرسل منها عينة إلى الجهة الطبية المختصة لإبداء الرأي طبقاً لنتائج التحليلات ومنع صاحب المحل من بيع ما تبقى من السلع المشتبه فيها حتى ظهور نتيجة التحليلات.

الفصل الثاني محلات تداول الاطعمة – شروط خاصة

المادة "3"

1-المطاعم ومحلات بيع الاطعمة .

1- يركب مغسل خاص من الصيني أو المعدن غير قابل للصدأ أو الاسمنت الأملس لغسل الأواني .

2- يجب غسل الأوعية والأدوات المستعملة في المطبخ والمطعم وحفظها على رفوف عالية أو داخل خزانة محكمة القفل .

3- يجب فصل المطبخ عن مكان تناول الطعام بحيث يكون الاتصال بينهما عن طريق نافذة أو باب مزود بجهاز القفل التلقائي .

4- يجب فصل المطبخ بمدخنة ترتفع ما لا يقل عن ستة أقدام عن الأسطح المجاورة أو بمروحة شفت للتخلص من الأدخنة والحرارة الناتجة عن استعمال المواقد الكيروسينية أو الغازية أو الكهربائية أو الفحم .

5- يجب تزويد المحل ببراد لحفظ اللحوم والخضروات والمأكولات القابلة للتلف السريع على أن لا تزيد الحرارة الداخلية للبراد عن عشرة درجات مئوية في أي وقت وأن لا تزيد مدة حفظ تلك المواد عن ثمان وأربعين ساعة .

6- إذا كان بالمحل دورة للمياه يجب أن تكون خارج منطقة تحضير الطعام أو تناوله وأن تزود بمغسل خاص ومياه جارئة وصابون أو أي مطهر آخر ونوافذ مغطاة بشبك من السلك الناعم .

7- تحفر بالوعة للعمل تتناسب ومساحته للتخلص من المياه المستعملة في الغسيل وغيره ويجب الرجوع دائما إلى مفتش الصحة المسئول بالبلدية لتحديد المواصفات .

2- المقاهي

1- تصبغ الجدران الداخلية للمحل بالدهان أو تكسى بالبلاط الصيني وذلك إلى إرتفاع مترين على الأقل عن مستوى الأرضية .

2- يركب مغسل من الصيني أو معدن غير قابل للصدأ أو الأسمنت الأملس لغسل الأواني بالإضافة إلى مغسل خاص من الصيني لغسل الأيدي .

3- يجب أن تكون الأوعية والصحون والأكواب و جميع الأدوات المستعملة في نقل وتقديم العصير أو البوظة أو الحلوى وغيرها نظيفة وخالية من الصدأ والشقوق والرواسي وأن تحفظ بعد غسلها وتنظيفها في خزانة محكمة القفل .

4- تعرض الحلوى داخل أوعية محكمة السداد أو داخل خزانة محكمة القفل وذات نافذة زجاجية على أن تحفظ البوظة داخل البراد بصفة مستمرة وأن تكون درجة الحرارة في الصفر أو دونه .

5- يحظر بيع زجاجات المياه المعدنية إذا كانت غير محكمة السداد وكذلك العصير المعلب إذا تبين وجود انتفاخ بالعب وكذلك البوظة متى سالت بسبب تعرضها للحرارة ثم أعيد تجميدها (تثليجها) .

6- يجب فصل مكان تحضير القهوة أو الشاي وأي نوع آخر من المشروبات الساخنة مكان تناولها وبحيث يكون الاتصال بينهما بواسطة نافذة أو باب يقفل تلقائيا .

7- يزود مكان تحضير المشروبات الساخنة بمروحة شفط للتخلص من الحرارة الناتجة عن استعمال المواقد بمختلف أنواعها .

- 8- يجوز تزويد المحل بدورة مياه خاصة به شريطة أن تكون خارج نطاق المحل كليا وأن تزود بمغسل خاص ومياه جارياة وصابون أو أي مطهر آخر وفوط من الورق الخاص لتجفيف الأيدي كما يجب توفير التهوية الكافية بواسطة نوافذ مغطاة بشبك من السلك الناعم.
- 9- تحفر بالوعة تتناسب ومساحة المحل للتخلص من المياه المستهلكة والقذرة ومياه دورة المياه إن وجدت ويجب الرجوع إلى مفتش الصحة لمعرفة المواصفات المطلوبة .

3- محلات البقالة

- 1- تصبغ جدران المحل الداخلية بالدهان الزيتي أو البلاط الصيني وجميع الأقسام والرفوف الخشبية بالدهان الزيتي أو الورنيش.
- 2- يزود المحل برفوف لعرض السلع المعلبة والجافة المغلقة وأكياس الطحين والحبوب والأرز والسكر وما يشابهها وبحيث يرتفع كل رف عن الآخر ما لا يقل عن قدم واحد على أن لا توضع أي رفوف على مستوى الأرضية .
- 3- يجب حفظ السلع الجاذبة للذباب كالحلوى والعجوة وغيرها داخل حوافظ زجاجية محكمة القفل .
- 4- يجب حفظ المواد القابلة للتلف السريع كالجبن بجميع أنواعه والقشطة والزبدة والبيض واللحوم المثلجة في براد خاص ذو واجهة من الزجاج على أن لا تزيد درجة الحرارة الداخلية عن عشرة درجات مئوية . وأن تحفظ اللحوم والمأكولات المثلجة في براد خاص ذو واجهة زجاجية على أن تزيد درجة حرارته الداخلية عن الصفر .
- 5- يجوز تزويد هذا النوع من المحلات بدورة مياه شريطة أن تكون في محل خارج منطقة البيع أو العرض وأن يزود بمغسل خاص ومياه جارياة وصابون أو أي مطهر آخر وأن توفر الهوية الكافية بواسطة نوافذ مغطاة بشبك من السلك الناعم .

4- محلات بيع اللحوم

- 1- تغطي جميع الجدران الداخلية للمحل والى ارتفاع مترين عن مستوى الأرضية بالبلاط الصيني المسطح أو الإسمنت الأملس عن جميع الأجزاء الخشبية بالدهان الزيتي أو تظلى بالورنيش .
- 2- يجب أن تعرض اللحوم والدواجن المذبوحة والأسماك، للبيع داخل المحل فقط على أن يكون عرض اللحوم بواسطة خطافات من المعدن تعلق بها الأجزاء المختلفة وتعرض الدواجن المذبوحة على رفوف مبينة ومكسوة بطبقة من الاسمنت الأملس ويحظر وضع أي نوع من اللحوم أو الأسماك على الأرض بغرض عرضها .
- 3- يزود المحل بمكان لغسل الأسماك واللحوم قبل عرضها للبيع شريطة أن يكون تصريف المياه المستعملة إلى حوض من الأسمنت الأملس أو البلاط مزود بفتحة مغطاة بمصفاة ومتصل بالبالوعة بواسطة ماسورة .
- 4- تحفر بالوعة تتناسب ومساحة المحل ويجب الرجوع إلى مفتش الصحة بالبلدية لمعرفة المواصفات الكاملة .
- 5- على بائعي اللحوم استعمال سطح خشبي صلب لا يقل سمكه عن ثلاثة بوصات لقطع اللحوم وعلى بائعي الأسماك استعمال الرفوف الإسمنتية لقطعها .
- 6- يجب أن تكون جميع الأدوات المستعملة في المحل من سكاكين ومفارم وغيرها من نوع غير قابل للصدأ ونظيفة بصورة دائمة وأن تستعمل الموازين الدقيقة والمطابقة للمواصفات .

5-تنظيم الذبيح وبيع اللحوم

- 1- لا يجوز لأي شخص ذبح الحيوانات المصرح بها أو بيع لحومها في غير الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة.
- 2- يجب عرض الحيوانات قبل ذبحها للكشف البيطري للتأكد من سلامتها.
- 3- يجب أن تتم عملية الذبح طبقا للشريعة الإسلامية.

4- لا يجوز لأي شخص أن يحتفظ بأية بضائع أو أدوات في الأماكن المخصصة للذبيح باستثناء الآلات والأدوات الضرورية.

5- يجب إزالة بقايا اللحوم والأوساخ الأخرى يوميا من أماكن الذبيح.

6- لا يجوز لأي شخص دخول أماكن الذبيح باستثناء.

أ- القصابين والجزارين والأشخاص العاملين أو المستخدمين بأماكن الذبيح .

ب- موظفي البلدية أثناء تأديتهم واجباتهم والأشخاص المرافقين لهم .

7- لا يجوز إخراج اللحوم أو بيعها قبل الكشف عليها وختمها بواسطة الجهات الطبية المختصة .

8- لا يجوز نقل الحيوانات المذبوحة من المقصب الى أماكن بيعها إلا بوسائل نقل مناسبة توافق عليها البلدية.

9- يجب على كل شخص يعرض لحوم للبيع أن يضع لافتة تبين نوع اللحوم المعروضة.

10- يجب حفظ اللحوم التي يتخلف بيعها داخل برادات لا تزيد درجة حرارتها عن أربع درجات مئوية تحت الصفر ولا تتجاوز مدة الحفظ 48 ساعة لأي سبب كان .

6- محلات بيع الخضروات والفواكة .

1- تصنع الجدران الداخلية للمحل بالدهان الكلسي .

2- يزود المحل بمغسل خاص من الأسمنت الأملس أو البلاط لغسل الخضروات والفواكة.

3- يجب حفظ الخضروات القابلة للأكل دون طهي والفواكة بمختلف أنواعها بطريقة تمنع وصول الغبار والحشرات إليها .

4- تعرض الخضروات والفواكة على رفوف من الخشب المدهون أو الاسمنت الأملس على أن يعلو الرف الأسفل بمقدار قدم على الأقل من مستوى الأرضية ولا يجوز عرض الفواكة على الأرض مهما كان نوعها .

- 5- يجب أن تكون الخضروات والفواكه المعروضة للبيع طازجة وسليمة وأن يقوم صاحب المحل بفرزها وإعدام التالف منها بصورة منتظمة .
- 6- لا يجوز تزويد هذه المحلات بدورة مياه .
- 7- يجب استعمال الموازين الدقيقة المطابقة للمواصفات.
- 8- تحفر بالوعة تتناسب ومساحة المحل للتخلص من مياه الغسيل ويجب الرجوع إلى مفتش الصحة بالبلدية لمعرفة المواصفات الكاملة (المطلوبة).

7- مخازن المواد الغذائية

- 1- لا يجوز استعمال مخازن المواد الغذائية لحفظ أو خزن أي نوع من المواد الكيماوية أو المبيدات الحشرية والمطهرات والحوامض والقلويات وما شابهها ويجب خزن مثل هذه المواد في مخزن خاص ومنفصل تماما عن مخازن المواد الغذائية .
- 2- يجب أن تخزن الأصناف المختلفة من المواد الغذائية كل على حدة لتسهيل عملية الكشف عليها.
- 3- يجب تزويد المخازن بمكيفات يتناسب عددها وحجم المخزن وذلك لتأمين جفاف المحل وضمان حفظ المواد الغذائية في حالة جيدة .
- 4- يجب أن تخزن المواد الغذائية المعلبة أو المحفوظة في أوعية زجاجية أو خاصه على رفوف من الخشب المدهون وأن تبعد هذه الرفوف عن جدران المخزن الداخلية بما لا يقل عن قدم واحد وأن يرتفع الرف الأسفل بمقدار قدم على الأقل عن الأرضية.
- 5- يجب حفظ المواد الغذائية الطازجة كالألبان ومنتجاتها واللحوم الطازجة والأسماك وغيرها من المواد الغذائية سريعة التلف في برادات خاصة لا تزيد درجة حرارتها الداخلية عن أربع درجات مئوية طول فترة التخزين .

- 6- يجب حفظ المواد المثلجة كالحوم والخضروات والبوظة وغيرها في برادات خاصة بها على أن تكون درجة الحرارة دون الصفر طوال فترة التخزين .
- 7- يجب على صاحب المخزن فرز الأصناف المخزونة على فترات معينة وبانتظام وجمع الفاسد منها أو المنتهية مده صلاحيتها أو المشتبه فيها وإيداعها في مكان خاص بالمخزن والامتناع عن بيعها إلى حين عرضها على مفتش الصحة المسئول بالبلدية لفحصها والحكم عليها ظاهريا فإذا ثبت له فسادها أو انتهاء مدة صلاحيتها حسب البيانات المطبوعة على العلب أو الغلاف أو الوعاء بواسطة الشركة المنتجة وجب إعدامها وإذا اشتبه المفتش في أمرها أرسل منها عينة إلى الجهة الطبية المختصة لإبداء الرأي طبقا لنتائج التحليلات وللمفتش أن يمنع عرض ماتبقى من الأصناف المشتبه فيها وأن يتم التصرف في تلك البضائع طبقا لنتائج التحليل .

8- المخابز وما في حكمها

- 1- تصبغ جدران المحل الداخلية بالدهان الزيتي إلى ارتفاع مترين على الأقل من مستوى الأرضية وكذلك جميع الأجزاء الخشبية في المحل بالورنيش .
- 2- يجب أن تكون الأوعية والأدوات المستعملة في خلط وتحضير عجينة الخبز أو البسكويت أو الكعك أو الحلوى وغيرها من النوع الغير قابل للصدأ وخالية من الشقوق والرواسب سهلة التنظيف والغسيل وأن تحفظ تلك الأوعية بعد استعمالها في خزانة خاصة محكمة القفل.
- 3- يجب فصل مكان تحضير الخبز أو الكعك (البسكويت أو الحلوى بما في ذلك الفرن التابع لها عن مكان البيع تماما بحيث يكون الاتصال بين القسمين من خلال باب أو شباك مغطى بالسلك.
- 4- تحفظ المنتوجات المعروضة للبيع داخل حافظات ذات واجهة من الزجاج يتم اقفالها في غير وقت البيع .

- 5- يجب تزويد المحل بمدخنة خاصة لكل فرن على حدة بحيث تتصرف الأدخنة إلى الخارج وبشرط أن تعلو المدخنة الواحدة 5 أقدام عن سطح أعلى البناية .
- 6- لا يجوز تخزين أكثر من خمسة عشر كيسا من الطحين وخمسة أكياس من السكر في مكان تحضير الحلوى وتخزن الكميات التي تزيد عن ذلك في مخزن خاص .
- 7- يجب أن تكون المواد الأولية الداخلة في صناعة الخبز والكعك والبسكويت والحلوى خالية من الغش أو التلف وجيدة النوع .
- 8- يجب استعمال الموازين الدقيقة المطابقة لمواصفات دائرة البلدية و شروطها .

9- محلات صنع المياه الغازية ومن في حكمها .

- 1- تصبغ الجدران الداخلية وبارتفاع مترين على الأقل بالدهان الزيتي الأبيض أو تغطي بالبلاط الصيني مع دهن جميع الأقسام الخشبية بالدهان الزيتي الأبيض .
- 2- يجب أن تكون جميع الأدوات والمعدات المستعملة في خلط العناصر الأولية غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف وتستعمل المياه الساخنة في غسل تلك الأدوات والمعدات وأن تحفظ في خزائن محكمة القفل بعد استعمالها .
- 3- يجب استعمال الآلات الأتوماتيكية لعمليات التحضير والتعقيم والتعبئة والتغليف وكبس السدادات المعدنية والأغطية والكرتون والورق الفني كما تستعمل الآلات الأتوماتيكية لغسل وتطهير الأوعية الزجاجية للمياه الغازية والألبان بحيث لا تمسها الأيدي في أي مرحلة من مراحل الصناعة.
- 4- لا يجوز استعمال المحليات الصناعية في تجهيز الشراب.
- 5- يجب استعمال الأوعية الخاصة المصنوعة من الكرتون المقوى والشرايح الخشبية وأدوات التغليف الخاصة والمعقمة في صناعة وتعبئة البوظة .

6- يجب أن يبين على سدادت أو عية الألبان أو على غلاف الوعاء تاريخ صنعها وتعبنتها بالأرقام الظاهرة على النحو التالي – اليوم / الشهر / السنة ويشترط أن يكون تاريخ عرض الألبان موافقا لتاريخ إنتاجها .

7- على هذه الفئة من المحلات الصناعية تركيب دورة مياه صحية للعمال والموظفين خارج مكان تجهيز المنتوجات ومزود بمغسل خاص ومياه جاربية وصابون ومطهرات وفوط وتوفير تهوية كافية للمرحاض .

10- محلات الصناعة المؤدية

1- يجب أن تبعد أماكن الصناعات المؤدية كالدباغات والصباعة وما شابه ذلك من المهن التي تسبب الروائح الكريهة أو الدخان أو كل ما يؤدي صحة الانسان عن أماكن السكن بالمدينة .

2- يجب أن يلبس كل العاملين بالمحل الملابس الخاصة بالمهنة كالأحذية الطويلة والقفازات والمرابيل الخاصة في حالات دباغة الجلود .

3- يجب أن يكون جميع العاملين في هذه المحلات لائقين طبيا وبحوزتهم الشهادة الصحية التي تثبت ذلك .

4- يجب أن تكون جميع أرضيات المحل من البلاط أو المواد غير قابلة للامتصاص .

5- يجب أن تكون أرضيات المحل من البلاط أو المواد الغير قابلة للامتصاص .

6- يجب أن يزود المحل أو المصنع بنظام مجاري سليم لحفظ وتصريف المياه القذرة وأن يكون هناك غرفة ترسيب للمواد العائمة قل اتصالها بالمجرى العام وصناديق تستوعب كل القمامة وبأماكن سهل لعمال التنظيفات الوصول إليها دون المرور بالمحل أو المصنع من الداخل .

7- يجب أن يزود المحل أو المصنع بصندوق مجهز بجميع الاسعافات الأولية.

8- يجب أن يزود المحل أو المصنع بعدد من الحمامات للعاملين وأن تخصص أماكن لحفظ ملابسهم الخاصة .

11- الفنادق

- 1- يجب أن تتوفر التهوية اللازمة في جميع غرف الفندق وذلك بإيجاد النوافذ الكافية التي تفتح على الهواء الطلق وبحيث لا تقل فتحات الضوء والتهوية عن خمس مساحة الغرفة .
- 2- يجب أن لا تزيد عدد الأسرة في كل غرفة عن أربعة أسرة ولا تقل المسافة بين كل سرير وآخر عن متر واحد على الأقل .
- 3- يجب الاعتناء بنظافة الأسرة وأن تظل سليمة ولا يقل ارتفاعها عن أرض الغرفة عن 3-سم .
- 4- يجب أن يكون جميع الأثاث والدواليب والمقاعد والطاولات والسجاجيد وغيرها في حالة جيدة وسليمة ونظيفة على الدوام .
- 5- يجب تخصيص مرحاض ومبولة وحمام ومغسلة لكل ثمانية أسرة على الأكثر على أن تزود الحمامات بالمياه الساخنة علاوة على الماء العادي مع التقيد بجميع الشروط الصحية الخاصة في جميع المرافق ودورات المياه .
- 6- يجب على صاحب الفندق أو المسئول عن إدارته إخطار الجهات الصحية المختصة عن كل إصابة بمرض معدي أو مشتبه فيه يظهر بين نزلاء الفندق أو المستخدمين .
- 7- إذا قدمت الواجبات الغذائية بالفندق فيجب تخصيص مطبخ أو مطعم لهذا الغرض وتتوافر فيهما الاشتراطات الصحية الخاصة بالمطاعم وما تفرضه الإدارة الصحية في هذا الشأن من الحصول على شهادة صحية للمطعم وللعاملين فيه .
- 8- يجب تنفيذ المواصفات والشروط الخاصة بإدارة الإطفاء العام .

12-الورش الصناعية

- 1- يجب فحص العمال بحسب الشروط الصحية العامة والتأكد من خلوهم من الأمراض السارية .
- 2- يجب توفير مصدر مياه شرب صحي وكافي للعمال .
- 3- لا يسمح باستعمال أماكن للنوم أو تناول الطعام .
- 4- يجب توفير مراحيض مزودة بدورة مياه ومطهرات و فوط .
- 5- تزود أرضية غسل السيارات والورش التي ينتج عنها مياه فائضة بمجاري متصلة بالمجاري العامة أو إلى بالوعة خاصة ذات حجم مناسب .
- 6- يجب توفير غرفة لتبديل ملابس العمال .
- 7- يجب توفير ملابس واقية ونظارات خاصة وأقنعة وقفازات للعمال لتجنب بعض الصناعات الضارة مثل لحام الأكسجين والكهرباء .
- 8- يجب توفير خزانة للإسعافات الأولية .
- 9- يجب توفير جهاز إطفاء الحريق حسب توصيات قسم الإطفاء.
- 10- يجب أن يكون الكراج أو الورشة كافية لاتساع العمال .
- 11- يمنع ترك معدات أو وقوف السيارات التي تحت التصليح خارج الورش أو الكراجات .

13- محلات الحلاقة

- 1- تصبغ جدران المحل الداخلية بالدهان الزيتي الأبيض .
- 2- يزود المحل بمغسل خاص من الصيني وتوفير المياه الساخنة في غسل الشعر بالإضافة إلى مغسل آخر لاستعماله في غسل الحلاقة أو التزيين .
- 3- يجب أن تكون جميع المعدات والأوعية المستعملة للحلاقة أو التزيين أو التجميل غير قابلة للصدأ ونظيفة وأن تحفظ بعد كل استعمال في خزانة أو جارور محكم القفل .
- 4- يجب استعمال فوط من القطن للحلاقة والتزيين والتجميل وتكون نظيفة دائما .

- 5- يجب توفير المطهرات بصورة دائمة لتطهير المعدات المستعملة للحلاقة .
- 6- لا يجوز بناء دورة مياه (مرحاض) لهذه الفئة من المحلات .
- 7- تحضير بالوعة مناسبة للتخلص من مياه الغسيل بحسب المواصفات التي تطلبها دائرة البلدية .
- 8- يجب توفير صندوق أو وعاء لوضع قصاصات الشعر والقمامة لنتيجة عن المحل .

14- محلات الغسيل والكي وما فى حكمها .

- 1- يجب أن يحوي محل الغسيل غرفة للغسيل لحفظ الملابس المجهزة ويكون للمحل مكان لنشر الملابس إذا لم تكن الغسالة آلية .
- 2- يجب أن تكون جدران المحل مطلية بالجير الأبيض وأن تكون الأرضية من البلاط أو أي مادة غير قابلة للامتصاص .
- 3- يجب أن يكون للمحل حفرة امتصاص إذا لم يكن له مجاري متصلة بالمجاري العامة ويمنع إلقاء المياه المستعملة في الشارع العام .
- 4- يجب أن لا تستعمل أي مواد ضارة لغسل الملابس .
- 5- يجب أن يكون جميع العاملين بالمحل لانقين طبييا ولديهم شهادة صحية وأن يلبسوا مرايبيل خاصة بالعمل .
- 6- لا يجوز استعمال المحل للنوم أو السكن .
- 7- يجب تجهيز المحل بجهاز إطفاء الحريق .

15- محل الطابوق والكاشى وما فى حكمها

- 1- يجب أن يكون المحل مزودا بدورة مياه خاصة للعمال .
- 2- يجب أن يكون للمحل حفرة امتصاص مناسبة اذا لم يكن له مجاري متصلة بالمجرى العام .

- 3- على عمال المحل أن يكونوا مزودين بملابس خاصة لمزاولة العمل .
4- يجب أن تكون المحلات محاطة بسيياج إذا لم تكن مبنية لمنع تطاير الأتربة والمواد المستعملة الضارة بالصحة .

16- المكاتب وما في حكمها

- 1- يجب أن تكون المكاتب مزودة بدورة مياه ومغسلة .
2- لا يجوز استعمال المكاتب للنوم أو السكن .
3- يجب ان يكون المكتب مناسباً ونوع العمل .

17- أحكام عامة

- 1- لا يجوز للمحلات المذكورة أو لأي شخص أو أي شركة مزاولة أي مهمة أو تجارة أو صناعة أو حفرة أو أي عمل آخر قبل الحصول على شهادة صحية.
2- يتم تجديد الشهادات الصحية كل عام من قبل القسم المختص بدائرة البلدية.
3- كل من فقد شهادته الصحية عليه مراجعة البلدية لاتخاذ اللازم .

18- العقوبات

- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه الأوامر بالسجن لمدة لا تتجاوز شهرين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة الى مصادرة السلع والمواد الغذائية والمعدات أو إغلاق المحل .
19- يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره .

صدر هذه الامر في اليوم من شهر سنة 1977

رئيس مجلس بلدي أم القيوين

أمر محلي رقم 3 لسنة 1986 بشأن الصحة العامة

إلحاقاً للأمر المحلي رقم 1،2 لعام 1977 الخاص بالصحة العامة ولما تقتضيه المصلحة العامة أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه :-

- 1- يحظر إلقاء مخلفات الأشجار أو الحدائق في الطرق والميادين سواء كانت عامة أو خاصة والشواطئ والأراضي الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة ويجب نقلها الى الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية .
- 2- يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن وتربية المواشي أو الأغنام أو الطيور لغرض التجارة ويجوز تربيتها بالقدر اللازم لإستهلاكهم ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الأماكن ومنع تصاعد الروائح الكريهة منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها في الأوعية المعدة لهذا الغرض .
- 3- يحظر على أي شخص أن يقوم بتجفيف الأسماك (كالعومة) والجلود في غير الأماكن المخصصة لها كما يمنع الاحتفاظ بها بالأماكن السكنية .
- 4- يمنع استخدام السلال أو الأوعية التي تخصصها البلدية لمهمات المارة في الطرقات العامة والحدائق لغير الغايات المخصصة لها .
- 5- يحظر على المارة وسائقي السيارات وركابها إلقاء الأوراق أو المهملات أو زجاجات المياه والمشروبات الغازية أو البصق أو إلقاء أعقاب السجائر أو أية فضلات في الطريق العام أو الأراضي الفضاء ويكون سائق السيارة مسئولاً مع الركاب في حالة ارتكاب المخالفة المذكورة .
- 6- يحظر على أصحاب المطاعم والمحلات التجارية والصناعية والمخازن الورش عرض البضائع أو ترك مخلفاتها خارج تلك الأماكن .

- 7- يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهي ومحلات الشواء وغيرها من المحلات التي تستعمل النار أو الفحم إلقاء مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أوعية القمامة أو أكياسها أو مجمعاتها أو في الطريق العام ، كما يحظر عليهم وضع المقاعد والمناضد خارج محلاتهم بغير ترخيص من البلدية .
- 8- يجب على بائعي زجاجات المياه الغازية وغيرها من المشروبات حفظ الزجاجات الفارغة داخل صناديقها ولا يجوز ترك الصناديق أو الزجاجات مملوئة أو فارغة ، سليمة أو محطمة على الأرصفة أو في الشوارع أو في الطرقات أو في الساحات أو في الحدائق العامة .
- 9- يحظر على أصحاب محلات إصلاح الإطارات أو تغيير زيوت السيارات تفريغ الزيوت المستعملة على الأرصفة أو الطرقات ويجب عليهم نقل العلب الفارغة ومخلفات الزيوت والإطارات الغير صالحة على نفقتهم الى الأماكن التي تحددها البلدية .
- 10- يكون لموظفي البلدية المختصين صفة الضابطة القضائية في تنفيذ أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية .
- 11- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أو أمر محلي آخر يعاقب من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة من 100- 1000 درهم ويضاف إلى الغرامة تكاليف إزالة الضرر أو تصحيح الأعمال المخالفة أو رد الشيء لأصله بحسب الأحوال .
- 12- على مدير عام البلدية إصدار اللوائح التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا الأمر.
- 13- يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره .

صدر في اليوم الخامس شهر أكتوبر لعام 1986 .

رئيس المجلس البلدي أم القيوين

قرار رقم (4) لسنة 1986

(بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بالصحة العامة)

استناد للمادة 12 من الأمر المحلي رقم 3 لسنة 1986 الخاص بالصحة العامة ، قررنا ما يلي :-

- 1- تسمى هذه اللائحة باللائحة التنفيذية الخاصة بالصحة العامة .
- 2- تعني الصحة العامة كل ما من شأنه تنظيم ومراقبة الوسائل الكفيلة بالصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس والحيوانات ومراقبة الأغذية والمشروبات وإتلاف الفاسد منها ومراقبة أماكن بيعها وتخزينها ومنع تلوث مياه الشرب ، ومكافحة إنتشار الذباب والناموس والحشرات الضارة ، مراقبة المنازل والمحلات للتثبت من تصريف أذارها بطريقة صحيحة وإنشاء المراحيض والمباول وإدارتها ومراقبتها حماية للبيئة من التلوث ، فحص الحيوانات والدواجن وتعيين مواقع لها ، إنشاء وتنظيم مراقبة المقاصب والذبح ونقل الحيوانات ، إنشاء المقابر ومراقبتها ونقل الموتى ودفنهم والمحافظة على حرمة المقابر ، جمع الأوساخ والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامة ونقلها وإتلافها .
- 3- على قسم الأشغال العامة بالتعاون مع القسم الهندسي تحديد المناطق الخاصة بإلقاء مخلفات الأشجار والحدائق ووضع لافتات تشير إليها .
- 4- على قسم الصحة القيام بدورات تفتيشية يومية للمحلات والطرق المؤدية إلى المساكن للتأكد من النظافة العامة وعدم تراكم المخلفات من قاذورات وروث الأغنام والأبقار .
- 5- على موظفي قسم الصحة تحرير إنذارات ومخالفات لكل شخص يكون مسئولاً عن إلقاء القاذورات والمخلفات ويتم النظر بالمخالفات ودفن الغرامات بالبلدية .
- 6- لا يجوز لأي شخص منع أو الإعتراض على دخول مفتش الصحة محلاتهم للتأكد من النظافة .

- 7- يمنع الإحتفاظ بالأسماء المجففة والجلود بغير الأماكن المحددة لها .
- 8- على مفتش الصحة العامة بالتعاون مع الشرطة مراقبة سائقي السيارات والركاب من إلقاء الأوراق والمهملات والزجاجات الفارغة وأعقاب السجائر أو أية فضلات في الطريق العام ويعتبر سائق السيارة مع الركاب مسئولين في حالة إرتكاب المخالفة المذكورة .
- 9- على كافة المطاعم والمقاهي ومحلات الشواء التقيد بالشروط الصحية ووضع المخلفات في أوعية خاصة بها ويحظر تواجد المقاعد والمناضد خارج محلاتهم بدون ترخيص من البلدية .
- 10- على كافة الشركات الموزعة للمياه الغازية والعصير والمواد الغذائية الحصول على ترخيص من البلدية مع التقيد بشروط الإحتفاظ بالزجاجات الفارغة داخل صناديقها وعلى قسم الصحة التأكد من حصول الموزعين أو الشركات أو سيارات التوزيع على الترخيص .
- 11- على أصحاب محلات الإطارات وتغيير زيوت السيارات عدم تفريغ أو ترك الإطارات على الأرصفة أو الطرقات ويجب نقل الإطارات الغير صالحة وعلب الزيوت الفارغة إلى الأماكن المحددة من قبل الإزالة ولا تكون البلدية مسؤولة عن أي مطالبة أو إعتراض من قبل أصحاب المخلفات .
- 12- على كافة أصحاب السيارات الغير صالحة للإستعمال نقلها الى منطقة السكراب المخصصة من البلدية وعدم ترك سياراتهم في الطرقات أو الممرات أو الساحات العامة وستقوم البلدية في حال وجود مثل هذه السيارات في غير المنطقة المخصصة لها بنقلها على حساب صاحب السيارة وتغريمة مبلغ 500 درهم مع تحميله مصاريف النقل .
- 13- لا تتحمل البلدية أية مسئولية عما يحدث لمثل هذه السيارات المهملة .
- 14- تفرض الغرامات على المخالفات المذكورة بالجدول المرافق مع عدم الإخلال بأي عقوبة أو تعويض منصوص عليها بأي قانون أو أمر محلي أو قرار آخر .
- 15- على الموظفين المنوط بهم مراقبة وتفتيش المحلات والأماكن تحرير مخالفة وتقديمها خلال 24 ساعة من وقوع المخالفة ويكون للموظفين صفة مأموري الضبط القضائي .

16- تسدد كافة الغرامات والتعويضات المحكوم بها إلى خزينة البلدية .

17- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير عام البلدية

صدر عنها في هذا اليوم الموافق ..

جدول غرامات المخالفات الخاصة بالصحة العامة

- 1- بيع السمك خارج المحل في طريق المارة 100 درهم .
- 2- بيع سمك تالف 100 درهم بالإضافة إلى المصادرة .
- 3- بيع سمك بدون إستعمال الميزان 100 درهم .
- 4- تصدير السمك بدون ترخيص 500 درهم .
- 5- عدم تنظيف مصاطب السمك بعد البيع 100 درهم .
- 6- عدم تنزيل السمك في الميناء المخصص لذلك 200 درهم .
- 7- ذبح رأس من الغنم دون الكشف عليها قبل الذبح 100 درهم مع المصادرة في حال عدم الصلاحية .
- 8- ذبح رأس من البقر دون الكشف عليها قبل الذبح 200 درهم مع المصادرة في حال عدم الصلاحية .
- 9- ذبح الأنثى من البقر كبيرة السن الهزيلة فوق 5 سنوات 300 درهم .
- 10- الذبح مع عدم حصول القصاب على ترخيص 200 درهم .
- 11- عدم تنظيف المحل بعد بيع اللحوم 100 درهم .
- 12- عدم تنظيف أماكن بيع الدواجن من الريش والأحشاء والأرجل 100 درهم .
- 13- عدم التقيد بتسعيرة الذبح 100 درهم .
- 14- الذبح بعد الدوام الرسمي 100 درهم .
- 15- التلاعب بأختام الذبائح 100 درهم .
- 16- بيع مواد غذائية على دراجة بدون ترخيص 100 درهم .
- 17- الإحتفاظ بالمواد والمياه الغازية خارج المحل 100 درهم .
- 18- التلاعب بتواريخ صلاحية المواد الغذائية 500 درهم مع المصادرة .
- 19- التصرف بالمواد الغذائية المحجوزة قبل البت فيها 500 درهم .

- 20- بيع ألعاب أطفال ممنوعة أو مخالفة للشروط الصحية 200 درهم مع المصادرة .
- 21- عدم تخزين المواد الغذائية في الأماكن المناسبة 300 درهم .
- 22- وجود مواد غذائية منتهية الصلاحية معروضة للبيع 300 درهم .
- 23- توزيع مواد غذائية أو مياه غازية داخل سيارات بدون ترخيص 500 درهم .
- 24- عدم تجديد الرخصة 300 درهم .
- 25- استعمال أوعية القمامة لأغراض خاصة أو إتلافها 100 درهم .
- 26- عدم تثبيت الرخصة داخل المحل 100 درهم .
- 27- رمي أعقاب السجائر وأكياس الشاي على الأرض والجدران في المحل 100 درهم .
- 28- الإحتفاظ بأي مواد خارج المنزل يؤدي الى تشويه المنظر العام 100 درهم مع الإزالة
- 29- عدم إغلاق المحل أثناء صلاة الجمعة 300 درهم .
- 30- عدم دفع رسوم الأرضية في السوق العام 100 درهم .
- 31- وجود الغنم أو الماعز خارج الزرائب في السوق المركزي 100 درهم مع التعويض عن الأضرار .
- 32- إلقاء الصناديق والكراتين الفارغة أمام المحلات أو في الطريق العام 100 درهم .
- 33- عدم رفع الصناديق والكراتين الفارغة الموضوع عليها البضائع المصرح بها بعد إغلاق المحل 100 درهم .
- 34- عدم ارتداء الزي الموحد داخل السوق المركزي 100 درهم .
- 35- عدم تغيير خزانات المياه الغير صالحة للإستعمال 100 درهم .
- 36- غسل السيارة أمام المحل أو المنزل أو في الطريق العام أو في الأماكن العامة 100 درهم .
- 37- التبرز أو التبول في غير الأماكن المخصصة لها أو البصق بالشارع العام والحدائق وأماكن تواجد الجمهور 100 درهم .
- 38- إلقاء مخلفات الأشجار في الطريق أو في أرض الغير 200 درهم مع الإزالة.

- 39- إلقاء مخلفات النار والشواء في غير الأماكن المخصصة لها 200 درهم مع التعويض عن الأضرار .
- 40- عدم حصول العامل على بطاقة صحية 100 درهم .
- 41- رفض التوقيع على الإنذار (موضوع المخالفة) 100 درهم .
- 42- عدم تغطية حمولة السيارات وتناثر الرمل والحصى وخلافه 100 درهم مع إزالة الضرر .
- 43- تسبب المياه القذرة في الطريق أو الممرات 200 درهم .
- 44- قطع الأزهار والنباتات وأغصان الأشجار في الحدائق والدورات والشوارع العامة 100 درهم مع التعويض .
- 45- العبث بأضواء الإنارة الخاصة بالشوارع العامة والحدائق 200 درهم مع التعويض .
- 46- إتلاف أي مرفق من المرافق العامة 200 درهم مع التعويض .
- 47- خلط الوجبات الغذائية الطازجة مع الوجبات القديمة 200 درهم .
- 48- كل ما لم يرد فيه نص سابق يغرم المخالف من 100- 500 درهم مع التعويض إن وجد .

قرار رقم (2) لعام 1986 بشأن إنشاء الأسواق العامة

- استنادا الى المادة (25) من صلاحيات المجلس البلدي بأمر القيوين بتقرير وإنشاء وتنظيم الأسواق العامة وإحاقا للمواد 4،5،19 من أمر محلي (2) قررنا ما يلي :-
- 1- تعني عبارته سوق / المكان الذي تم تخصيصه لعرض وبيع الأشياء المخصصة له (أسماك - خضار - فواكة - حيوانات للذبح ولحوم وعلف وأي مواد أخرى تصرح بها البلدية) .
 - 2- كافة الأوامر المحلية الصادرة بهذا الخصوص تعتبر مكتملة لهذا الأمر المحلي .
 - 3- لا يجوز مزاوله المهنة أو الحرفة بالسوق إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية.
 - 4- لا يزاول مهنة بيع السمك إلا مواطن ما لم يتم استثناء لذلك .
 - 5- على المستأجر مزاوله المهنة المخصصة له والمذكورة بالترخيص فقط .
 - 6- على كافة العاملين بالسوق الحصول على البطاقات الصحية.
 - 7- على كافة العاملين ببيع السمك وبيع اللحوم والقصابين إرتداء الملابس الخاصة لممارسة أعمالهم .
 - 8- على كافة البائعين إستعمال الموازين الدقيقة المطابقة للمواصفات .
 - 9- لا يجوز لأي شخص بيع أي بضائع أو محمولات أو حيوانات ما لم تكن هذه البضائع والمحمولات والحيوانات من النوع الذي أقيم السوق من أجله .
 - 10- في أي منطقة خصص لها سوق عمومي لا يجوز لأي شخص كان أن يتخذ أي مبنى أو سكن له أو لعمال في ذلك السوق .
 - 11- لا يجوز لأي محل فتح محله بعد الساعة 11 ليلا وحتى الخامسة صباحاً
 - 12- لا يجوز عرض أي مادة غذائية مصرح ببيعها في السوق خارج المحل بالشكل الذي يؤدي الى إغلاق الممرات وتعطيل المارة .
 - 13- لا يجوز دخول الأماكن المخصصة للذبيح إلا للقصابين والجزارين ومفتشي الصحة .
 - 14- لا يجوز لأي شخص أن يذبح جملا أو ثورا أو ضأن أو ماعز إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبالشروط التالية :-

- أ- أن يكون الحيوان لائق صحيا للإستعمال الأدمي .
ب- دفع رسوم الذبح المقررة .

- 15- على القصابين عدم عرض الحيوانات المذبوحة للبيع ما لم يتم التفتيش عليها من قبل مفتش الصحة .
16- لا يجوز عرض وبيع السمك إلا في الأماكن المخصصة له كما لا يجوز إلقاء المخلفات والأوساخ بغير الأماكن المعدة لهذا الغرض .
17- يجب على البائع أو شاغل أي مصطبة بالسوق أن يحافظ في كل الأوقات على نظافة موقعه أو مصطبته وأن يلقى بأي مخلفات بطريق المارة وأماكن جلوس الجمهور وتنظيف موقع عمله يوميا .
18- يكون لمفتشي السوق ومفتشي الصحة صفة الضبط القضائية ولا يجوز منعهم من الدخول إلى المحلات والتفتيش عليها كما لا يجوز عرقلة عملهم والتعرض لهم .
19- كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للغرامة التي تتراوح بين (100-500) مع احتفاظ البلدية بحقها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مكرر المخالفة بإغلاق المحل للمدة التي تراها مناسبة .
20- يعمل هذا الأمر من تاريخ صدوره

صدر عنها بتاريخ 1986/10/5

رئيس مجلس بلدي أم القيوين

الأمر المحلي رقم 1 لعام 2000

بشأن التلاعب بتواريخ صلاحيات الأغذية

إستناد إلى المادة 43 من مرسوم تأسيس بلدية أم القيوين وتحقيقاً للمصلحة العامة فقد أصدرنا الأمر المحلي التالي :-

- 1- تعدل المادة 17 من جدول غرامات المخالفات الوارد في القرار 4 لسنة 1986 بحيث يصبح نصها كالتالي (التلاعب بتواريخ صلاحية المواد الغذائية يغرم كل من يقوم بأي فعل يدل أو يشير ظاهراً أو غير ظاهر بغرامة بحد أقصى عشرة آلاف درهم ومصادرة المواد).
- 2- يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره.

صدر عنا بتاريخ 2000/1/5

رئيس بلدية أم القيوين

أمر محلي رقم (6) لعام 1986 بشأن تشديد العقوبة

عملا بأحكام المادة (12) من مرسوم تأسيس بلدية أم القيوين سنة 1975 والصلاحيات الواردة بالجدول الملحق به الخاص بالشروط الصحية العامة يستبدل نص المادة 17 بما يلي

- 1- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه الأوامر بغرامة تتراوح بين 200 – 1000 درهم أو السجن لمدة لا تزيد عن شهرين أو بالعقوبتين معا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أو أمر محلي آخر والتعويض عن الأضرار في حال حصولها .
- 2- تصادر السلع والمواد الغذائية والمعدات وإغلاق المحل في حالة التكرار .
- 3- تسدد حصيللة الغرامات المحكوم بها لخزينة البلدية .
- 4- يعمل بهذا الأمر من تاريخ توقيعه .

رئيس بلدية أم القيوين

قرار رقم (1) 1980 بشأن الحيوانات السائبة

لقد دأبت البلدية منذ سنوات مخاطبة الجمهور بعدم ترك الأغنام والأبقار والجمال سائبة في الطرقات والتي تتسبب في إتلاف المزروعات والمنقولات وحوادث الطرق المتكررة مما يعود على المواطنين بالضرر البالغ .

فقد قررنا ما يلي :-

أنه اعتبار من اليوم الأحد الموافق 1980/12/14 يعطي أصحاب هذه الحيوانات و المواشي مهلة لعدة اثنى عشر يوما حتى يتمكنوا من التصرف فيها بوضعها داخل زرائب أو أماكن خاصة بها بعدها تصادر هذه المواشي فورا إن وجدت سائبة مما في الشوارع ويطلق عليها النار فورا وأن كل بهيمة تتسبب في حادث سيارة فإن صاحب البهيمة يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن نتيجة الحادث ويلتزم بكل تبعات ذلك .
ولا يحق له التعويض عنها بأي شكل من الأشكال .

يسري مفعول هذا القرار على مدينة أم القيوين .

صدر عنا :14/12/1980

رئيس بلدية أم القيوين

قرار رقم (2) لسنة 1980 بشأن الحيوانات السائبة

إحاقا للقرار رقم 80/1 الصادر بتاريخ 1980/12/14 والخاص بالحيوانات السائبة وتعديلات للبند الثاني من المادة الثالثة أمر محلي رقم 77/1 قررنا ما يلي:-

- 1- تحتفظ البلدية بالحيوانات السائبة بعد القبض عليها مدة ثلاثة أيام وعلى صاحب البهيمة دفع الغرامة المقررة أدناه وقيمة الأضرار التي تسبب بها الحيوان والتعهد بحفظ الحيوانات داخل الزرائب المخصصة لها حال حضوره لاستلام البهيمة السائبة خلال المدة الممنوحة .
- 2- يدفع صاحب البهيمة لخزينة البلدية غرامة كالتالي :-
 - أ- عن الحيوانات السائبة من الأغنام والظأن 100 درهم لليوم الأول و 50 درهم لليوم الثاني والثالث .
 - ب- عن الحيوانات السائبة من البقر والجاموس 150 درهم لليوم الأول و 75 لليوم الثاني والثالث .
 - ج- عن الحيوانات السائبة من الجمال 200 درهم لليوم الأول و 100 يوميا لليوم الثاني والثالث .
- 3- تقوم البلدية بعد المهلة المقررة بذبح الحيوانات السائبة أو بيعها وتستقطع من ثمنها بعد بيعها الغرامة ومصاريف الذبح والغذاء وأي أضرار تسبب الحيوان بها وترد الزيادة إن وجدت لصاحب البهيمة المذبوحة .
- 4- لا تتحمل البلدية أي مسؤولية عن أي حيوان سائب يتضرر أو ينفق أثناء القبض عليه وأثناء وجوده مدة الإحتفاظ به .
- 5- تسدد كافة الغرامات والتعويضات عن الخسائر التي تسببت بها الحيوانات السائبة إلى خزينة البلدية بالإضافة إلى أي ضرر يلحق بالغير ويسدد للمتضرر .
- 6- يعمل هذا القرار من تاريخ توقيعه .

رئيس بلدية أم القيوين

الفصل الثالث :- قرارات تنظيم العزب والمخيمات المؤقتة

قرار رقم (1) لسنة 2010 بشأن تنظيم العزب والمخيمات المؤقتة

نحن سعود بن راشد المعلا
حاكم امارة أم القيوين
عملا بما يقتضيه الصالح العام قررنا ما يلي :-

مادة (1)
يحظر إنشاء العزب في كافة مناطق إمارة أم القيوين باستثناء ما ورد في المادة (2) و (3) من هذا القرار ويزال ما انشئ مخالفًا لذلك .

مادة (2)
تحدد عزب البدو التي تقام في مناطق تواجدهم المعروفة بعزبة واحدة وبمساحة لا تتجاوز (90,000) تسعين ألف قدما مربعا ويحظر نقلها من مكان إلى آخر .

مادة (3)
تحدد عزب جمال سباقات الهجن بمنطقة اللبسة بمساحة لا تقل عن (40,000) أربعين ألف قدما مربعا ولا تزيد عن (90,000) تسعين ألف قدما مربعا .

مادة (4)
تتولى دائرة التخطيط والمساحة إصدار مخططات مبدئية للعزب بالمساحة المقررة في هذا القرار و بالاشتراطات المطلوبة مقابل تسديد الرسوم التي تحددها الدائرة للفترة المحددة .

مادة (5)
يحظر إنشاء أي مبان في العزب سواء كانت من الطابوق أو غيره من مواد البناء .

مادة (6)
تتولى بلدية أم القيوين تنظيم إقامة المخيمات الموسمية المؤقتة وفقا لضوابط وشروط معينة على أن تصدر لها المخططات الملائمة من دائرة التخطيط والمساحة مقابل الرسوم التي تحددها الدائرة المذكورة .

مادة (7)
يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار أو رفض استلام التبليغات والإنذارات الصادرة بموجبه
بغرامة لا تزيد عن (10,000) عشرة ألف درهم ومع تحميل المخالف بتكاليف الإزالة .

مادة (8)
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تطبيقه وتنفيذه .

سعود بن راشد المعلا
حاكم إمارة إم القيوين

صدر تحت توقيعنا في
4/صفر 1431 هجري
الموافق 19/يناير /2010

قرار إدارى رقم 2013/14 بشأن تنظيم المخيمات المؤقتة

إلحاقاً بالقرار رقم 2010/25 واستناداً للمادة رقم 6 من القرار رقم 2010/1 ولما

تقتضيه المصلحة العامة قررنا الآتي :-

1. تستبدل الفقرة رقم 7 من القرار رقم 2010/25 بالآتي :-

أ يتم دفع مبلغ 2000 درهم رسوم المخيم المؤقت وكشف نظافة الموقع بعد انتهاء

المدة المحددة في التصريح غير قابلة للرد .

2. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

القائم بأعمال مدير عام البلدية

قرار رقم 25 / 2010 بشأن ضوابط وشروط استخدام المخيمات الموسمية المؤقتة

استنادا إلى المادة 6 من قرار رقم 2010/1 بشأن تنظيم العزب والمخيمات الموسمية المؤقتة ولما تقتضيه المصلحة العامة قررنا التالي:

1. يتم توقيع تعهد من مستخدم المخيم المؤقت بالإزالة بانتهاء المدة المحددة والممتدة من الأول من ديسمبر حتى نهاية شهر مارس 2010.
2. يتم تحديد موقع المخيم المؤقت من قبل البلدية والذي لا يزيد عن مساحة 10.000 قدم².
3. الإلتزام بالقوانين والنظم والسلوك والآداب العامة المرعية.
4. منع استخدام الدراجات النارية خارج وداخل المخيم المؤقت.
5. المحافظة على النظافة العامة طيلة المدة المصرح بها.
6. يتم دفع تأمين مُسترد حسب الأنظمة المعمول بها بالبلدية وقدره 10.000 درهم.
7. يتم دفع مبلغ 1500 درهم رسوم المخيم المؤقت غير قابلة للرد.
8. يُعْرَم المخالف للقرارات والأنظمة الصحية والبيئية مبلغ 1000 درهم (ألف درهم) ويضاعف المبلغ في حال تكرار المخالفة.
9. يتم إزالة المخيم بعد المدة المحددة وفي حال عدم الإزالة لا يُرد التأمين ويتم إزالة المخيم بالتعاون مع الجهات المختصة.
10. يُمنع استعمال الطابوق أو غيره من مواد البناء كما يُمنع حفر الآبار وإزالة الأشجار أو أعمال مسح لأرض المخيم ويتم وضع سياج من الشبك الأخضر حول المخيم.
11. يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة أو يرفض استلام التبليغات أو الإنذارات الصادرة بموجبها بغرامة لا تزيد عن (10.000) درهم مع تحميل المخالف تكاليف الإزالة.
12. على مفتشي الصحة والنظافة ومراقبي البلدية متابعة تنفيذ هذا القرار.

مدير عام البلدية

فهرس المحتويات

1	الفصل الأول : القرارات الخاصة بالمحافظة على البيئة
2	أمر محلي رقم (1) لسنة 2009 بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية
6	قرار رقم 2 لعام 1990 بشأن نظام الصيد
11	الامر المحلي رقم 1 لعام 1987 بشأن إحالة جميع المخالفات للمحكمة المدنية
13	قرار رقم 32 / 2011 بشأن أشجار الغاف
14	قرار رقم (5) لسنة 2009 بشأن الصحة العامة والمحافظة على البيئة
15	قرار رقم (12) لسنة 2007 بشأن تنظيم إجراءات بيع السمك
16	القرار رقم (2) لعام 2002 بشأن المحافظة على البيئة
17	أمر محلي رقم 4 لسنة 1990 بشأن الحفاظ على البيئة
18	أمر محلي رقم(1) لعام 1989 بشأن عدم إزالة الأشجار (
19	أمر محلي رقم 4 لعام 1981 بشأن الوقاية من التلوث (استبدال مواد)
21	الامر المحلي رقم (3) لعام 1980 بشأن الوقاية من التلوث
23	الفصل الثاني : القرارات والأوامر المحلية الخاصة بالصحة العامة
24	الأمر المحلي رقم 1 لعام 1977 بشأن الصحة العامة
28	الأمر المحلي رقم 2 لعام 1977 بشأن محلات بيع الاطعمة
43	أمر محلي رقم 3 لسنة 1986 بشأن الصحة العامة
45	قرار رقم (4) لسنة 1986 (بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بالصحة العامة)
48	جدول غرامات المخالفات الخاصة بالصحة العامة
51	قرار رقم (2) لعام 1986 بشأن إنشاء الاسواق العامة
53	الأمر المحلي رقم 1 لعام 2000 بشأن التلاعب بتواريخ صلاحيات الأغذية
54	أمر محلي رقم (6) لعام 1986 بشأن تشديد العقوبة
55	قرار رقم (1) لسنة 1980 بشأن الحيوانات السائبة
56	قرار رقم (2) لسنة 1980 بشأن الحيوانات السائبة
57	الفصل الثالث : قرارات تنظيم العزب والمخيمات المؤقتة
58	قرار رقم (1) لسنة 2010 بشأن تنظيم العزب والمخيمات المؤقتة
60	قرار إداري رقم (14) لسنة 2013 بشأن تنظيم المخيمات المؤقتة
61	قرار رقم (25) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط استخدام المخيمات